الأمم المتحدة

A/71/812

الجمعية العامة

Distr.: General
24 February 2017
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

تشييد مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تشييد مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا (A/71/753). وخلال نظرها في التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات إضافية اختتموها بردود خطية تم استلامها في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٢ - وكان تقرير الأمين العام مقدما عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٥٨، وهو يتضمن معلومات مستجدة بشأن المشروع منذ صدور التقرير المرحلي الخامس للأمين العام (A/70/698).

ثانيا - معلومات مستكملة عن التقدم المحرز، وإدارة المشروع وجدوله الزمني

٣ - يشكل تقرير الأمين العام عن تشييد مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا (A/71/753) التقرير المرحلي السادس عن

010317 280217 17-02840 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

هذا المشروع. وترد المعلومات الأساسية المتعلقة بالمشروع والقرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة في هذا الصدد في الفقرات ١ إلى ٣ من تقرير الأمين العام.

التقدم المحرز في عملية الإنجاز والجدول الزمني للمشروع

٤ - يعرض الأمين العام في تقريره التقدم المحرز في إنجاز مشروع التشييد، بما في ذلك اكتمال المرحلة الأساسية من بناء المرفق في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وشغل الآلية لأماكن العمل في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واضطلاع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمراجعة ثانية لفعالية إدارة عملية التشييد وتصنيفها بأنها ''مُرضية''، والتوقعات بأن يصل الرصيد المتبقي من الأموال المخصصة للطوارئ إلى ٨١٤ ٤٥٥ دولارا، وتحديد النُهج المستخدمة لكفالة استرداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة بالشكل المناسب.

٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه كان من المقدَّر، في البداية، أن يكتمل المشروع في غضون خمس سنوات وثلاثة أشهر، قبل أن يتم تقليص مدته إلى أربع سنوات وفقا لطلب وارد من الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٦٦ باء. وفي وقت لاحق، أفاد الأمين العام بأن الموعد التقديري للإنجاز أرجئ إلى أوائل عام ٢٠١٦ (انظر A/69/734، المرفق الثاني، و A/69/788، الفقرة ١٧). وكان الأمين العام قد أشار في تقريره المرحلي الخامس إلى أن المشروع شهد مزيدا من التأخير نتيجةً لأخطاء طبوغرافية في الرسوم المعمارية الأولية، وحالات التأخير في تركيب الجدار الساتر (النوافذ الخارجية).

٦ - ويشير الأمين العام في تقريره المرحلي السادس إلى أن مشروع التشييد قد اكتمل في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأن الآلية بدأت بشغل المرفق في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، رغم أنه كان من المقرر إنجاز المشروع بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ (انظر A/71/753، الفقرات ٤ و ١٢ (د) و ٣٥ إلى ٤٢). ويرد في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام جدول زمني منقح بالكامل بشأن المشروع، مع مراعاة التأخيرات الناجمة عن الخطأ الطبوغرافي وتركيب الجدار الساتر.

٧ - وعلى نحو ما ذُكر في التقرير، اكتملت الآن مرحلة المشروع المتعلقة بالتشييد، وبدأت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مرحلة جديدة هي مرحلة ما بعد الإشغال/العيوب والمسؤولية، التي ستستغرق فترة ١٢ شهرا. وخلال تلك الفترة، يتعين على المقاول معالجة أي أشغال معيبة ترد ضمن قائمة العيوب والنواقص المقدمة من فريق المشروع. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن تلك البنود تشمل تصليحات بسيطة، منها على سبيل المثال تصليح اللوحات الجدارية الكهربائية المكسورة؛ وإنجاز اللمسات الأخيرة لأشغال الطلاء؛ ومعالجة عيوب النظام الجديد للتدفئة والتهوية والتكييف. **وتحيط اللجنة الاستشارية علما باكتمال مرحلة المشروع الأساسية المتعلقة بالتشييد، وبإنجاز العناصر الرئيسية للمشروع. وتحث اللجنة على إتمام جميع أعمال التصليح المتعلقة بالبنود المدرجة**

في قائمة العيوب والنواقص في الوقت اللازم. وترى أنه ينبغي قدر الإمكان تجنب أي آثار ذات صلة على صعيد التكاليف التي تتكبدها المنظمة. وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى الإنجاز التام للمشروع في غضون مرحلة ما بعد الإشغال.

المشاركة على الصعيد المحلي والتعاون مع البلد المضيف

٨ - يشير الأمين العام في تقريره إلى وجود تعاون ممتاز بين الآلية والبلد المضيف، أي جمهورية تنزانيا المتحدة (انظر A/71/753، الفقرات ٢٢ إلى ٢٥). ويضيف بالقول إنه في العام الماضي، وفّر البلد المضيف الوصلات الأخيرة للكهرباء والإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية، وشيّد طريقا مؤقتا للوصول إلى الموقع، وركّب وصلات للمياه والكهرباء دون تحميل المنظمة أي تكلفة. **وتحيط اللجنة الاستشارية مع الامتنان بالإسهامات المقدمة من البلد المضيف في مختلف مراحل مشروع التشييد.**

٩ - وعلى نحو ما ورد في التقارير السابقة للأمين العام، استفاد مشروع التشييد إلى حد كبير من إدماج المعارف المحلية في تنفيذ المشروع، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٥٨، إلى جانب الخبرات المكتسبة للمنظمة في تنفيذ هذا النوع من المشاريع. وعلى النحو المشار إليه في موجز التقرير المرحلي السادس، تمت الاستفادة من العمالة والمواد والقدرات المحلية إلى أقصى حد ممكن طوال مدة المشروع.

الإدارة والرقابة

١٠ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يُجري حاليا المراجعة الثالثة والأخيرة للمشروع من أجل تقييم المرحلة المباشرة لما بعد التشييد. وكانت المراجعة الثانية المنجزة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ قد أشارت إلى تصنيف عام مُرضٍ بشأن فعالية إدارة مرحلة التشييد. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المطالبات التعاقدية ستُدرَج في المراجعة الثالثة المتعلقة بمرحلة ما بعد التشييد. **وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى إنجاز المراجعة الثالثة والأخيرة بشأن أنشطة مرحلة ما بعد التشييد، وإلى إجراء استعراض مفصل لتقييم المساءلة ومطالبات التعويض ذات الصلة.**

١١ - وورد في التقرير أيضا أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلص إلى أن تدابير ملائمة كانت متوافرة لتحديد المخاطر وتقييمها والإبلاغ بها، إضافةً إلى اعتماد تدابير للتخفيف من تلك المخاطر، بسبل منها وضع سجل للمخاطر في مرحلة المشروع الأولية.

ثالثا - نفقات المشروع وتعديلات العقد والمبلغ المخصص للطوارئ

١٢ - على النحو المشار إليه في التقارير السابقة للأمين العام، تبلغ الموارد الإجمالية التي وافقت عليها الجمعية العامة للمشروع ما قدره ٧٣٣ ٧٨٧ ٨ دولارا، وهي تتألف من التكلفة

التقديرية الإجمالية للمشروع البالغة ٣٦٢ ٧٣٧ ٧ دولار ومبلغ ٣٧١ ٠٥٠ ١ دولارا للطوارئ. وزُودت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، في سياق نظرها في التقرير المرحلي السادس، بالمعلومات المستكملة عن النفقات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، باستثناء تكاليف الطوارئ. وفي نهاية عام ٢٠١٦، وصل مجموع النفقات المبلغ عنها إلى ٩١٩ ٣٣١ ٨ دولارا، ويُتوقع أن تبلغ النفقات اعتبارا من عام ٢٠١٧ حتى إنجاز المشروع ما مقداره ٤١٨ ٠٢٢ ١ دولارا.

١٣ - وبعد المزيد من الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن التأخيرات الناجمة عن بطء تسليم الجدار الساتر وتركيبه قد أدت إلى الحد من الوفورات المتوقعة سابقا في التقرير المرحلي الخامس للأمين العام، الذي جرى الإبلاغ فيه عن وفورات متوقعة بمقدار ٩٢٧ ١١١ دولارا تحت بند الإشراف على المشروع وإدارته، وكان من المنتظر تخصيص تلك الوفورات للاعتمادات في إطار مخصصات الطوارئ (انظر A/70/698، الفقرة ٥٣). وتشير التقديرات الواردة في التقرير المرحلي السادس إلى تراجع حجم الوفورات في تلك الفئة بما قدره ٩٢٧ ٢٢ دولارا (انظر A/71/753، الجدول ١).

مخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع

١٤ - أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن التكاليف المباشرة الناجمة عن التأخير المتعلق بالجدار الساتر تبلغ ٠٠٠ ١٢٤ دولار عن أتعاب المهندسين المعماريين للفترة الممددة، و ٠٠٠ ٦٥ دولار عن خدمات الهندسة المعمارية الإضافية. وفيما يتعلق بالتكاليف غير المباشرة، أُبلغت اللجنة بأنه تم تكبد نحو ٠٠٠ ١٩٥ دولار نتيجةً لتمديد فترة استئجار أماكن العمل التي شغلها موظفو الآلية إلى حين تركيب الجدار الساتر بالكامل. ونجمت تكاليف إضافية أخرى قدرها ٠٠٠ ٢ دولار تحت بند السفر، على النحو المذكور في الفقرة ٢٨ من التقرير السابق المقدم من اللجنة الاستشارية عن هذا الموضوع (A/70/772). **وتؤكد اللجنة الاستشارية من جديد أن الأمم المتحدة ينبغي ألا تتحمل المسؤولية عن دفع أي تكاليف مباشرة أو غير مباشرة نتيجةً للخطأ الطبوغرافي أو تركيب الجدار الساتر أو تكاليف السفر الإضافية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة من جديد إلى ما قررته الجمعية العامة بأنه يتعين إعادة جميع أموال الطوارئ المتبقية غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع (انظر قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٤٨، الفقرة ٢٠ من الجزء تاسعا، والفقرة ١٨ من الجزء عاشرا).**

العقد المعماري وعقد التشييد

١٥ - يتضمن التقرير المرحلي السادس للأمين العام التفاصيل المتعلقة بالعقد المعماري وعقد التشييد وحالات التأخير المتصلة بالمشروع، التي ترد في الفقرات ٦٤ إلى ٧٣. وعلى نحو ما ذُكر في الفقرتين ٦٤ و ٦٥، نتج عن استبدال نظام التدفئة والتهوية والتكييف والتأخيرات

في تسليم الجدار الساتر منح تمديدين إضافيين بشأن موعد إنجاز العقد. ويشير التقرير في الفقرة ٦٦ إلى أن حالات التأخير المتصلة بتركيب الجدار الساتر يمكن أن تؤدي إلى تقديم مطالبات بالتعويض عن أضرار التأخير وغيرها من وسائل الانتصاف التعاقدية.

١٦ - وعلى النحو الموضح في الفقرات ٧٠ إلى ٧٣ من التقرير، طُبقت ثلاثة تعديلات مدرجة في العقد المعماري على النحو التالي: (أ) تمديد فترة مرحلة التشييد بسبب التأخير الناتج عن الخطأ الطبوغرافي، دون أن تتكبَّد الأمم المتحدة أي تكاليف إضافية؛ (ب) تعزيز وجود المهندسين المعماريين في الموقع وتوفير خدمات خُصص لها مبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٦٥ دولار؛ (ج) تقديم الخدمات المعمارية التي تلزم لمرحلة التشييد الممددة بتكلفة لا تتجاوز ٠٠٠ ١٢٤ دولار. وشملت الخدمات وضع قائمة بالعيوب والنواقص من أجل تنفيذ التصليحات ومعالجة العيوب الطفيفة في مشروع التشييد، التي يُتوقع إنجازها بحلول نهاية فترة المسؤولية عن العيوب رهنا بقبول الأمم المتحدة.

١٧ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن إسناد المسؤولية عن تكبد هذه التكاليف لم يحدَّد بعد. وعملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٧٠، يُطلب إلى الأمين العام أن يعمل على استرداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن الأخطاء وحالات التأخير، حيثما كان القيام بذلك مجديا من الناحية الاقتصادية (انظر أيضا A/71/753، الفقرة ٦٧). وبعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية، تقرَّر أن أي نظر في سبل الانتصاف التعاقدية، بما في ذلك الأضرار الناجمة عن حالات التأخير، سيجري تسويته خلال مرحلة الإنهاء، وإبلاغ الجمعية العامة به بعد ذلك. لكن على نحو ما ورد في الفقرة ٦٩ من تقرير الأمين العام، أُبلغ المقاول بأنه سيتم الامتناع عن الدفع لقاء الإنجاز شبه المكتمل، ريثما تقوم الأمم المتحدة بعملية تقييم أي تعويضات عن التأخير وأي أتعاب إضافية متصلة بحالات التأخير. **وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى إنجاز عملية تقييم سبل الانتصاف التعاقدية، وإلى استعراض التفاصيل ذات الصلة في التقرير المقبل للأمين العام** (انظر الفقرة ٢٣ أدناه).

رابعا - مسائل أخرى

إعادة استخدام الأثاث والمعدات، والترتيبات في مكان العمل

١٨ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن توفير أثاث المكاتب لم يكن مدرجا في تكاليف المشروع الأولية. وأشارت الآلية في تقديراتها الأولية إلى أن تكلفة الأثاث الجديد للمرفق الجديد ستبلغ ٥٠٠ ٤٢٤ دولار (انظر A/67/768، الفقرة ١٨). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الاحتياجات من الأثاث الجديد ترد في ميزانية الآلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على أساس قدرتها على تغطية جزء من تلك الاحتياجات بإعادة استخدام الأثاث المكتبي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأُبلغت اللجنة الاستشارية، عند نظرها في

آخر تقرير مقدم إليها، بأن ٤٠٠ قطعة من قطع الأثاث المستخدم، تبلغ قيمتها ٨٠٠ ٤٠ دولار، تم نقلها إلى المرفق الجديد. وجرى شراء الأثاث الجديد بمبلغ ٠٠٠ ٢٧٠ دولار للمرفق الجديد، بما يشمل حيز المكاتب وحيز المحفوظات ومطعم الخدمة الذاتية.

١٩ - وفيما يتعلق بتطبيق ترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل في مرفق الآلية، أُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن هذه الترتيبات لا يمكن تطبيقها لأن الآلية تحتاج إلى حيز أكبر لأماكن العمل المغلقة مما كان مقررا في الأصل. وأُفيد بأن جزءا من الأثاث الجديد والأثاث المعاد استخدامه مخصص للموظفين الذين سيحضرون للعمل مؤقتا في الفترة التي تبلغ فيها أنشطة المحكمة ذروتها. وحينما لا يتطلب حضور الموظفين الإضافيين إتاحة حيز مخصص، يمكن أن يتم استيعابهم في المرفق باستخدام استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل. **وتشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة أن يتم، في جميع مشاريع التشييد المقبلة، إدماج بيانات أساسية واضحة وعناصر الاستخدام المرن لأماكن العمل حيثما أمكن، من البداية. وفي حالة آلية تصريف الأعمال المتبقية، تطلب اللجنة تضمين التقرير المقبل للأمين العام المعلوماتِ المتعلقة بالحيز المقرر لكل موظف مع مقارنتها بالنسب الموحدة المعتمدة في الأمانة العامة** (انظر الفقرة ٢٣ أدناه).

إيواء آليات أخرى

٢٠ - يشير الأمين العام في الفقرة ٢٨ من تقريره إلى أن منظمات دولية ومؤسسات قضائية أخرى، مثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يُتوقع أن تنتقل إلى جوار المباني الجديدة للآلية. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا، عند الاستفسار، بأن المناقشات جارية بشأن إمكانية تقاسم مرافق معينة مع الكيانات التي تعتزم الانتقال إلى جوار الآلية، ومع الإشارة إلى إمكانية تحقيق أوجه التآزر حيثما يكون ذلك مجديا من الناحية الاقتصادية ومأمونا وممكنا ومتسما بالكفاءة.

٢١ - وفيما يتعلق بإمكانية الاشتراك في موقع واحد لتنفيذ عمليات محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية انطلاقا من المرفق الجديد للآلية (انظر A/71/613، الفقرة ٢١)، أكدت الأمانة العامة أن الاحتياجات من الأماكن ومن الموظفين لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لم تؤخذ في الاعتبار في العملية الأصلية لتصميم وشغل مباني الآلية في أروشا، وفقا للتقرير المرحلي الأول المقدم من الأمين العام بشأن تشييد مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا (A/66/754).

٢٢ - وفي هذا السياق، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية إيواء محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في أماكن العمل في أروشا مستقبلا من أجل بلوغ أقصى حد من الكفاءة في التكاليف والإدارة، وبما يتفق مع المناقشات الجارية لتحقيق أوجه التآزر التشغيلية مع الكيانات الأخرى، وأن يقدم تقريرا إليها في هذا الصدد.

٢٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا نهائيا لتنظر فيه الجمعية أثناء دورتها الثانية والسبعين، على أن يتضمن ميزانية مشروع مستكملة ونهائية تشمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن الأضرار وحالات التأخير التي يشار إليها بالتفصيل، فضلا عن المبلغ النهائي المخصوم من أموال الطوارئ المخصصة للمشروع. وينبغي أيضا أن يتضمن التقرير المرحلي النهائي موجزا لنتائج عملية تقييم المسؤولية والتبعة، والخيارات الممكنة لاستيعاب موظفي محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في أماكن عمل الآلية.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٤ - يرد الإجراء المقترح أن تتخذه الجمعية العامة في الفقرة ٨٣ من تقرير الأمين العام. وتوصي اللجنة الاستشارية، مع مراعاة ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات أعلاه، بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام.